

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ :  
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :  
 وعلى طلب محافظ سوهاج تخصيص بعض الأراضي أملاك الدولة بنطاق المحافظة  
 لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي :  
 وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطع الأرضي أملاك الدولة بنواحي قري : (بيت داود - القرعان - الخلاقية) -  
 مركز جرجا - محافظة سوهاج لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي  
 لإقامة محطات رفع الصرف الصحي عليها ، على النحو التالي :

**أولاً - القطعة الأولى بمساحة .٥٥م<sup>٢</sup> أملاك دولة بناحية بيت داود بالحدود الآتية :**

الحد البحري : باقى ملك الدولة بطول ٢٠م .

الحد القبلى : باقى ملك الدولة ثم مبنى مطافى بطول ٢٠م .

الحد الشرقي : طريق بيت داود - الرفاقنة بطول ٢٥م .

الحد الغربى : طريق ثم جبانة مسلمين بطول ٢٥م .

**ثانيًا - القطعة الثانية بمساحة ٥٠٠ م٢ بناحية القرعان (نبع النعيري) بالحدود الآتية :**

الحد البحري : شارع ثم مساكن بطول ٢٠ م.

الحد القبلي : شارع ثم مساكن أهالى بطول ٢٠ م.

الحد الشرقي : شارع ثم سكن أهالى بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : مسجد النعيري بطول ٢٥ م وطريق .

**ثالثًا - القطعة الثالثة بمساحة ٥٠٠ م٢ بناحية الخلاقية ، حدودها كالتالى :**

الحد البحري : طريق مدخل نبع عويس بطول ٢٠ م.

الحد القبلي : طريق عمارت الإسكان نهاية نبع مقلد بطول ٢٠ م.

الحد الشرقي : ترعة البلينا بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : طريق مصر / أسوان .

**رابعاً - القطعة الرابعة بمساحة ٦٧٥ م٢ (٢٥ م × ٢٧ م) حدودها كالتالى :**

الحد البحري : ملك أهالى بطول ٢٧ م.

الحد القبلي : باقى أملاك الدولة بطول ٢٧ م.

الحد الشرقي : طريق ترابي بطول ٢٥ م.

الحد الغربى : باقى ملك الدولة بطول ٢٥ م.

**(المادة الثانية)**

على الجهة المستفيدة مراعاة الحصول على التراخيص الازمة وسداد مقابل الانتفاع أو الإيجار للجهة المالكة في حالة طلبها ، على أن يتم البدء في التنفيذ في مدة أقصاها عام من تاريخ صدور هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل